

مستحق في مال او ان جامع قبل الوقوف ضمن التفتة وان ما مالامور في الطريق  
يخرج من منزل امره فزنت ما في مال وعنده من حنت مات الامور كان  
عند ابني يوسف ما في مالك وعنده ما في مال الامور وما اكل  
يخرج ما يورثه عن اجدته جاز ولا لسان ان يعمل فابن العرف في  
جميع العبادات **باب الهدي** هو ما يلبس او يقرش  
ولا يك ترفيق وخرى في ما يخرى في الاضحية وخرى الشاة في كل موضع  
الا اذا طاف للزيارة جنباً او جامع بعد وقوف بقدر الجبل ولا يخرى  
فيها الا الهدي وحده على التطوع والتمتع والقران لا يخرى وحش  
ويج هدي للتمتع والقران بايام التزودن فيها والكحل في الحرم ويجوز ان  
يصدق في كل قديم الحرم وغيره وينصدق في كل خطامة ولا يعطى اهل الارض  
منه ولا يركب الا بعد التزودن فان نقص ركوبه بغيره ولا يركب في حله  
يصدق به ويصدق في مال البارد ولا يقطع لينة فان علب الهدي الجوار  
او تعيب فاحسب انما غيره مقامه وصنع المعيب ما شاء وان عطف  
الطلع بخره ووصف بغيره وحرب بغيره ولا ياكل منه ولا يلقى  
وليس عليه غيره ولا يملك بونه الطلع والتمتع والقران لا يخرى **مسائل**  
**مشورة** شهد وان هذا اليوم الذي وقف فيه يوم التخر بطلت ولو  
شهد في يوم التزودن وصحت وفرتك الهدي الا في اليوم الثاني فان شأ  
رماها فقط والا الا ان يرمي الكحل في نيران حج ما يشتم في بيته  
حتى يطفئ ويصل فريضت يحرم فان ركب لزمه دم حلال استمرى امة  
موتة بالاذن لان حنكها والا لا تحلها بعد شئ او طرفة قبل الحج  
**كتاب النجاس** هو عذبة يرد على كل النجاسة تصدق كعذبة التزودن  
ويكره عذبة خروف الجور ومن مؤخر احوال الاعتدال وينتقد بايجاب  
بقول كلامها بلنظا الماضي او احد ما ذكره حتى يقال زوجته وان لم

يعلمها صحتها او لو قال داني او بغيره في مقال داو او بغيره في كلام  
صحة كسبح وشراء ولو قال لا عدلت بها وما ذكره لا ينعقد ولا ينعقد  
بلنظا نكاحه وتزوج وما وضع للثبك العين في المال يسبح وشراء وعينه  
وصدقة وتلك لا باجارة او باعته او عالة ووصيته وشراء يسبح على  
فم العاقدين لفظا الاخر وصنوعه او حرمه من مطلقين مسلمين  
ان كانت التزوية مسلمة مسلمة من سائر اهل الاسلام منهم ما ينعقد  
وغيره فاستقروا في تزويجها والقيوم او ابي القاسم او ابي  
احمد او ابي الحسن او ابي محمد او ابي القاسم او ابي القاسم او ابي القاسم  
عند ذميين صلا فالحج ولا يكره ولا يكره ولا يكره ولا يكره  
ان تزوج بغير تزويجها عند رجل ان كان الاب حاقه والا لا  
وان تزوج الاب بالتمتع عند رجل ان حضرت صم والا فلا والله اعلم  
**باب الحج** يحرم على الرجل ان يذبح في حرة وان علف وينتدب ولو  
وان سقطت واظنه وينتهي او بنت العبد وان سقطت واظنه وحاله وان  
امرأة سقطت او بنت امرأته وحلها بالامرأة بعد وان علفا وان سقطت  
والكلى وضاعا والجميع الا حصن لهما ولو في عدة فباين او رفق او  
وطنا مملكت مدين ولو تزوج امة الفرج وطهرها لا يطأ واحدة منهن حتى  
يحرم الا في ولو تزوج اثنين في عقدين ولم تعلم الا في وقت بينه وبينها و  
لها نصف مهر والمهر بين امرأتين لو تزوجت احداهما في حرم لدارى خلاف  
الطبع من امة وبنات زوجها الا انها يجب من النساء امة وتكون المهر  
بشروط امة كالمعتاد وان فله الى تزوجها الا داخل ونظرها الى ذكره  
بشروط امة وما دونه من شرطها وبناتهن ولو تزوجت من المهر  
لا تفتت امة حرة حتى ويخرجها من امة المهر والتمتع منى المهر  
كسباب لا عا دة لو كسب وصيرت كالمهر والتمتع والامه المسلمة والتمتع  
والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع والتمتع

Copyrighted material